

بلغة السالك لأقرب المسالك

أحدها لو قاد بصير أعمى فوق البصير و وقع الأعمى عليه فقتله فقال مالك في رواية ابن دية على عاقلة الأعمى ثانيها لو طلب غريقا فلما أخذه خش على نفسه الهلاك فتركه ومات ففى الموازية والعتبية عند ابن القاسم لاشء عليه ثالثها لو سقط منعلى دابته على رجل فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط قاله أشهب فى الموازية والمجموعة ولو انكسرت سن من الساقط وانكسرت سن من الآخر فقال ابن المواز مذهب أصحابنا على الساقط دية الذي سقط عليه وليس على الآخر ديتهما وقال ربيعة على كل واحد دية صاحبه ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون سبب آخر قوله كجرح بفتح الجيم الفعل وأثره بالضم وسيأتى الفرق بين الجرح وغيره عن ابن عرفة قوله من كونه عمدا أى قصدا وقوله عدوانا أى تعديا يحترز عن اللعب و الأدب فينشأ عنه جرح فلا قصاص فيه قوله غير حربى أى لأن الحربى لا يقتص منه بدليل أنه لو أسلم أو أمناه لا يلزمه شء فيما فعله وتقدم إيضاح تلك القيود أول باب قوله من كونه معصوما أى كمن حين الرمى إلى حين التلف كما تقدم إيضاحه قوله إن أفاتت بعض الجسم أى أذهبت قوله لم يبين أى لم ينفصل بل بقى معلقا ببعض العروق قوله وإلا أى بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبين قوله وإلا فأتلاف منفعة أى بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبين ولا غاصت فى الجسم وإنما أذهبت منفعة من الجسم مع بقاءه على ما هو عليه قوله يقتضى من حيث الفاعل أى لأن الأصل فى التشبيه أن يكون تاما فأفاد بهذا الاستثناء أن التشبيه غير تام قوله من الناقص مراده بالناقص والكامل باعتبار المعنى لا باعتبار الحس فإن الفرض أن الأعضاء متساوية فى الجميع قوله كعبد مثال